

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176562-2023)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من / المكلف

المستأنف ضده

ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأربعاء 20/03/2024م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 26/02/1444هـ وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

رئيساً

الدكتور/...

عضواً

الدكتور/...

عضواً

الأستاذ/...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 07/02/2023م من /...، هوية مقيم رقم (...) بصفته مديراً للشركة المستأنفة بموجب عقد التأسيس، على قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6804) الصادر في الدعوى رقم (W-71719-2021) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر ابريل لعام 2015م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الاعتراض من الناحية الشكلية، ورفضه من الناحية الموضوعية.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولا لدى المكلف (...)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، فإنه يحكي بأنه وفيما يخص بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية) بأنه يتوجب عدم مطالبته بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية، وأشار المكلف إلى القرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 18/05/1435هـ الفقرة (و)، وأوضح بأنه يتوجب على الشريك البائع السداد خلال المدة النظامية المنصوص عليها، كما أن القرار المذكور أشار إلى أن المشتري مسؤول بالتضامن مع الشريك البائع عن سداد المستحقات المذكورة، عليه فإن قيام الهيئة بتوجيه خطاب المطالبة والربط للمكلف يعد مخالفاً لنص القرار المذكور ويتوجب توجيه معالجتها فيما يتعلق بالأرباح الرأسمالية وما يترتب عليها للشريك البائع، كما أشار إلى قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176562-2023)

بمدينة الرياض رقم (808 - 2021 - IFR) والصادر في الدعوى رقم (ZW-2020-14232) والذي أيدت فيه وجهة نظر المكلف في أن المطالب بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية هو الشريك البائع وليس الشركة، وأوضح بأن الخلاف يكمن حول آلية احتساب الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تخارج الشريك الأجنبي، إضافة إلى أنه وفقاً لما نصت عليه المادة (7/16 ب) من اللائحة التنفيذية لضريبة الدخل، وبناء على نص المادة المذكورة من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل تم تقديم الاحتساب لضريبة الأرباح الرأسمالية الناتجة عن تنازل الشريك محسن المعلم عن 30% من ملكيته لصالح الشركاء الآخرين في الشركة، وكان المكلف عند اعتراضه أمام الهيئة قد قام بتقديم قوائم مالية داخلية للفترة المنتهية في 31 مارس 2015م تعكس الوضع المالي للشركة عند التخرج الذي تم بتاريخ 15 مارس 2015م، وأضاف بأن المنظم أكد على أن أساس الاحتساب يكون بناء على حسابات الشركة؛ ولم تذكر اللائحة أو تنص على اشتراط وجود قوائم مالية مدققة لتقييم وتحديد القيمة البيعية للحصص المباعة وإنما نصت على أنه يتم تحديدها بناء على حسابات الشركة فقط لا غير، أما الهيئة فقامت بالاستناد على القوائم المالية المدققة للشركة للعام المالي المنتهي في 31 ديسمبر 2014م وهذا الإجراء غير صحيح ومخالف لما نص عليه النظام، كما أوضح المكلف بأنه قدم قوائم مالية مدققة في تاريخ التخرج وهو 31 مارس 2015 ويتوجب الاعتماد على هذه القوائم المالية لاحتساب الأرباح الرأسمالية المستحقة على الشريك المتخارج، علماً بأن القوائم المالية المدققة المذكورة لا تختلف عن المركز المالي وقائمة الدخل عن الفترة المنتهية في 31 مارس 2015م التي قدمها المكلف عن احتساب وسداد الأرباح الرأسمالية المستحقة، كما أشار إلى أن كل من المركز المالي وقائمة الدخل والقوائم المالية المدققة للفترة المنتهية في 31 مارس 2015م لم تتضمن الاحتياطي الذي تم تحويله إلى مبالغ مستحقة لأطراف ذات علاقة، وعليه فإن القوائم المالية المدققة للفترة المنتهية في 31 مارس 2015م تمثل القوائم المالية الصحيحة التي يتوجب احتساب ضريبة الأرباح الرأسمالية بموجبها، وأوضح بأن التحفظ الوارد في تقرير المحاسب القانوني يتعلق بالمصادقات الخاصة بأرصدة البنك، والموردين والمخزون ولا يتعلق بالأرصدة المتعلقة باحتساب الأرباح الرأسمالية، وأن طلب المصادقات أملت ظروف طلب القوائم المالية المدققة في تاريخ لاحق للتاريخ الذي يتم في عادة إصدار القوائم المالية. أما بخصوص ما جاء في رد الهيئة من أن تاريخ تقرير المراجع للقوائم المالية المدققة في 1442/06/28هـ الموافق 2021/02/09م؛ فإن التاريخ الموضح في التقرير تم عن طريق الخطأ من قبل المراجع الخارجي حيث إن التاريخ الصحيح هو 2021/09/02م، ويثبت ذلك أن المكلف خلال جلسة النقاش مع الهيئة بتاريخ 2021/08/30م طلب مهلة لتقديم القوائم المالية المدققة حتى تاريخ 2021/09/09م؛ إلا أن الهيئة أعطت المهلة حتى تاريخ 2021/09/02م، عليه يطلب المكلف قبول استئنائه. وفيما يخص بند (غرامة التأخير) فيدعي المكلف بأن تاريخ استحقاق الضريبة

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176562-2023)

محدد في الفقرة (2) من المادة (71) من اللائحة التنفيذية، وبأن فرض غرامة التأخير بموجب المادة (1/77) من نظام ضريبة الدخل والمادة (68) من اللائحة التنفيذية في حالة التأخر في سداد الضريبة المستحقة التي أصبحت نهائية يكون نتيجة لموافقة المكلف على الربط أو استكمال إجراءات الاعتراض، وأضاف المكلف بأنه التزم بسداد الضريبة المستحقة بموجب احتسابها للهيئة، وعليه يجب بدء احتساب غرامات التأخير عند انتهاء مراحل التقاضي واعتبار الفروقات الضريبية المستحقة حينها نهائية، وكانت قد صدرت عدة قرارات استئنافية تؤيد المكلف، وعليه فإن المكلف يطالب بنقض قرار دائرة الفصل محل الطعن لما تقدّم من أسباب.

وفي يوم الأربعاء بتاريخ 2024/03/20م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (ضريبة الأرباح الرأسمالية)، وحيث يكمن استئنافه بأنه يتوجب عدم مطالبته بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية حيث أن المشتري مسؤول بالتزامن مع الشريك البائع عن سداد المستحقات. وحيث نصّت الفقرة (7/ب) من المادة (16) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/6/11هـ على أنه: "إذا كان الأصل المباع عبارة عن حصة في شركة أموال، يتم تحديد القيمة البيعية على أساس القيمة التعاقدية، أو القيمة السوقية لهذه الحصة، أو القيمة الدفترية لها في حسابات الشركة أيهما أكبر، ويتم مقارنتها بأساس تكلفة الأصل لتحديد الربح الرأسمالي". وبناءً على ما تقدّم، وبالإطلاع على ما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات؛ تبين أن الخلاف بين الطرفين يكمن حول مطالبة الشركة بسداد ضريبة الأرباح الرأسمالية، وحيث أفاد المكلف بأنه غير مسؤول عن سداد ضريبة الأرباح الرأسمالية حيث يتوجب على

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176562-2023)

الشريك البائع السداد خلال المدة النظامية المنصوص عليها، وأن المشتري مسؤول بالتضامن مع الشريك البائع عن سداد المستحقات المذكورة وذلك وفقاً للقرار الوزاري رقم (1776) وتاريخ 1435/05/18هـ، وعليه فإن قيام الهيئة بتوجيه خطاب المطالبة والربط للشركة يخالف القرار الوزاري المشار إليه أعلاه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند.

وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير)، وحيث يكمن استئنافه في أنه يجب بدء احتساب غرامات التأخير عند انتهاء مراحل التقاضي واعتبار الفروقات الضريبية المستحقة حينها نهائية. وحيث نصت الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1425/01/15هـ على أنه: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (68) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والصادر بالقرار الوزاري رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ على أنه: "تضاف إلى الغرامات الواردة في المادة السابقة 1% من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير في الحالات الآتية: ب- التأخير في تسديد الضريبة المستحقة بموجب ربط الهيئة. هـ- التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها المحددة بعشرة أيام من الشهر التالي الذي تم فيه الدفع للمستفيد الواردة في المادة الثامنة والستين من النظام، وتقع مسؤولية سدادها على الجهة المكلفة بالاستقطاع"، كما نصت الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل على أنه: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها المصلحة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد". وبناءً على ما تقدم، وبالإطلاع على ملف الدعوى وما احتوى عليه من دفوع ومستندات، وحيث انتهت الدائرة في البند الأول إلى قبول استئناف المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل في هذا البند لسقوط أصل فرض الغرامة

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-176562

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (W-176562-2023)

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد قرار الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2022-6804) الصادر في الدعوى رقم (W-71719-2021) المتعلقة بالربط الضريبي عن شهر ابريل لعام 2015م.
ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (ضريبة الأرباح الرأسمالية)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
 - 2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (غرامة التأخير)، وفقاً للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.
- ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو
الدكتور/...

عضو
الأستاذ/...

رئيس الدائرة
الدكتور/...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموثقة إلكترونياً ولا تحتاج إلى توقيع.